الأمم المتحدة

S/AC.51/2016/2

مجلس الأمن

Distr.: General
18 August 2016
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في العراق

١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته السابعة والخمسين، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/2015/852)، الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. كما أدلى نائب الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة بكلمة أمام الفريق العامل.

٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) وأحاطوا علما بما يتضمنه من تحليل وتوصيات.

٣ - ولاحظ أعضاء الفريق العامل من الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة الاتجاه المتردي للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح في العراق بعد ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية/داعش). وتشمل هذه الانتهاكات والاعتداءات ما يقوم به تنظيم الدولة الإسلامية/داعش من تجنيد واستخدام منهجيين للأطفال، واستخدام الأطفال كمفجرين انتحاريين ومنفذي إعدامات إضافة إلى الاستخدام المتزايد للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، كأسلوب من أساليب الحرب.

٤ - ولاحظ أعضاء الفريق العامل أيضا استمرار استخدام الأطفال من قبل قوات الحشد الشعبي، التي وُضعت تحت سلطة رئيس الوزراء. وثمة مسألة أخرى تثير القلق تتعلق باحتجاز الأطفال بتهم أمنية بموجب قوانين مكافحة الإرهاب حيث أثيرت أسئلة بشأن احترام

260816 240816 16-08176 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإجراءات القانونية الواجبة ونشرت تقارير عن سوء المعاملة وعن أعمال تصل إلى حد التعذيب.

٥ - وأكد نائب الممثل الدائم للعراق من جديد التزام البلد بمواصلة العمل مع مكتب الممثلة الخاصة. ويرد نص البيان الذي أدلى به نائب الممثل الدائم للعراق في مرفق هذه الاستنتاجات.

٦ - وإلى جانب الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتماشيا مع هذه الأحكام والقرارات، ومنها القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة الواردة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

٧ - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية من خلال بيان عام من رئيس الفريق العامل إلى جميع أطراف النزاع المسلح في العراق:

(أ) يشير إلى الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/AC.51/2011/6)، ويكرر تأكيد الدعوة إلى تنفيذها بالكامل؛

(ب) يعرب عن إدانته الشديدة لجميع الانتهاكات والاعتداءات المستمرة المرتكبة ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري في العراق، ويحث أطراف النزاع المسلح على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء تلك الانتهاكات والاعتداءات ومنعها على الفور، بما فيها تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، والهجوم على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية؛

(ج) يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين قتلوا وشوهوا كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال القتالية بين أطراف النزاع المسلح، ولحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القصف الشديد والقصف الجوي ويدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدآ التمييز والتناسب المكرّسان فيه؛

(د) يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري ويحث جميع أطراف النزاع المسلح بقوة على أن تقوم فورا ودون

شروط مسبقة بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفها بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، حيثما كان ذلك ممكنا؛

(هـ) يدين بشدة استهداف المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ويلاحظ بقلق بالغ أن تلك الهجمات واستخدام المدارس في أغراض عسكرية بما يتعارض مع القانون الدولي الساري واستهداف العاملين في مجال التعليم وفي المجال الطبي أمور تهدد سلامة الأطفال وتعطل بشدة سبل حصولهم على التعليم والرعاية الصحية؛

(و) يحث جميع أطراف النزاع على وقف الهجمات أو التهديد بشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وعلى موظفيها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ويحثها على احترام الطابع المدني لتلك المؤسسات وموظفيها وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٨ - واتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية من خلال بيان عام من رئيس الفريق العامل إلى كل الجماعات المسلحة العاملة في العراق، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية/داعش:

(أ) يدين بأشد العبارات الممكنة الانتهاكات والاعتداءات المروعة المرتكبة ضد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية/داعش، بما في ذلك القتل والتشويه، والتجنيد والاستخدام المنهجيان، والاختطاف، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ويلاحظ أن هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويطالب بقوة جميع الجماعات المسلحة بالقيام فورا بما يلي:

'١' وقف الهجمات التي تستهدف المدنيين والممتلكات المدنية والتي تسفر عن قتل الأطفال وتشويههم، والامتثال التام للقانون الدولي الإنساني بطرق عدة منها وضع حد لأي استهداف للسكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أساليب الترهيب والهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك من خلال الهجمات التي يقوم بها مفجرون انتحاريون أو أي شكل آخر من أشكال العنف المفرط أو الاستخدام العشوائي للأسلحة، لا سيما الأجهزة المتفجرة المرتجلة وأي استخدام للأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي؛

'٢' وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري، بما في ذلك عن طريق الاختطاف، وإنهاء تدريبها العسكري للأطفال،

وتفكيك أجنحة الشباب التابعة لها، والقيام دون شروط مسبقة بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفها؛

'٣' وقف اختطاف الأطفال وجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المختطفين، ولا سيما الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرهما من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات، والقيام دون شروط مسبقة بإطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين الذين لا تزال أمكنة وجودهم مجهولة؛

(ب) يدين الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض ويؤكد أن منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك عرقلة وصول المساعدات الإنسانية عمدا، لا سيما إلى الأشخاص العالقين في مناطق محاصرة، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وأن يؤثر تأثيرا بالغا في الأطفال.

٩ - واتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية من خلال بيان عام من رئيس الفريق العامل إلى حكومة العراق:

(أ) ينوه بالتزامات الحكومة بتعزيز حماية الأطفال في العراق، ولا سيما تلك التي جرى التعهد بها فيما يتعلق بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) من أجل دعم آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ويحث بقوة في هذا الصدد على قيام الحكومة بتفعيلها على نحو عاجل؛

(ب) يشير إلى التزام الحكومة باتخاذ تدابير لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، ويطلب إليها أن تنفذ فورا تلك التدابير باتخاذ كل ما يلزم من التدابير القانونية والقضائية المناسبة لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

١٠ - واتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية عن طريق بيان عام من رئيس الفريق العامل إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين:

(أ) يشدد على دورهم الهام في تعزيز حماية الأطفال في النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على مواصلة التنديد علنا بالانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال والدعوة إلى إنهائها ومنعها، ولا سيما تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويشجعهم على العمل مع الحكومة والأمم المتحدة لدعم الجهود الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح بما يتواءم مع قوانين العراق؛

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

١١ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل إلى حكومة العراق:

(أ) تسلم بوجود تهديدات وتحديات أمنية جسيمة في مجال الحفاظ على القانون والنظام في البلد؛

(ب) تشدد على أن الحكومة تواصل الاضطلاع بالمسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال وتلاحظ في هذا الصدد أن العراق دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي غير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية الدولية ذات الصلة؛

(ج) تثني على الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل وضع إطار للسياسات العامة بغرض تعزيز حماية الأطفال ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب تنظيم الدولة الإسلامية/داعش والجماعات المسلحة التي تستخدم العنف المفرط، وتشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات للمضي قدما بهذا العمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

(د) تعرب عن بالغ القلق إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الحشد الشعبي وتدعو الحكومة إلى ضمان تسريح جميع الأطفال المرتبطين بتلك القوات والإنهاء الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الحشد الشعبي بما يتماشى مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ إجراءات مناسبة للتحقق من السن لأغراض التجنيد؛

(هـ) تدعو الحكومة إلى أن تقوم، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، بكفالة إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع، بما فيها قوات الحشد الشعبي؛

(و) ترحب بجهود الحكومة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وتبرز أهمية المساءلة، وتدعو الحكومة إلى تعزيز حماية الأطفال في التشريعات، بما في ذلك عن طريق تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، وكفالة عدم إدراج أي استثناءات ذات صلة بسن التجنيد في قانون الحرس الوطني، وكفالة تطبيق القانون الساري الذي يمنع تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما وتعديل قانون مكافحة الإرهاب ليتماشى مع ذلك؛

(ز) ترحب بوضع سياسة وطنية لحماية الطفل كإطار لتعزيز تقديم الخدمات في مجال حماية الطفل التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال المعرضين لخطر التجنيد وحمايتهم وتأهيلهم، وتحث الحكومة على كفالة التنفيذ الفوري لهذه السياسة؛

(ح) تثني على الجهود المشتركة للأمم المتحدة والجهات المعنية بحماية الطفل والرامية إلى دعم قيام الحكومة بوضع استراتيجية وطنية لبرامج إعادة الإدماج والمنع على الصعيد المجتمعي من أجل التصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتلاحظ الحاجة إلى التمويل والدعم الكافيين والمستدامين والمقدمين في الوقت المناسب من أجل تنفيذها؛

(ط) تدعو الحكومة إلى النظر في اتخاذ تدابير غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركز على تأهيل الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وإلى الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل مع مراعاة عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ي) تعرب عن القلق إزاء ادعاءات تعذيب الأطفال المحتجزين وسوء معاملتهم لارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة أو بتهم تتعلق بالأمن القومي، وتشير إلى الالتزامات الدولية للحكومة بكفالة التقيد بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ك) تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال، نتيجة للنزاع المسلح، وتحث قوات الأمن العراقية على امتثال التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبدأ التمييز، وذلك من خلال التمييز بين الأهداف العسكرية من جهة والمدنيين والممتلكات المدنية من جهة أخرى، ومبدأ التناسب، وذلك من خلال اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الإصابات بين المدنيين في أي هجوم؛

(ل) تكرر تأكيد الدور الرئيسي للّجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وأهميتها وتحث الحكومة على تفعيل هذه الآلية لتيسير الحوار المنتظم وتبادل المعلومات بين الحكومة والأمم المتحدة وتنسيق العمل بشأن المسائل التي تؤثر في الأطفال في سياق العنف والنزاع المسلحين؛

(م) تحث الحكومة على تعزيز تقديم الخدمات المتخصصة والمراعية للاعتبارات الجنسانية للأطفال ضحايا العنف الجنسي في النزاع المسلح وإمكانية حصولهم عليها، بمن فيهم الأطفال من جماعات الأقليات الإثنية والدينية؛

(ن) تشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وتحث الحكومة على وضع حد للإفلات من العقاب من خلال ضمان سرعة تقديم جميع مرتكبي هذه الجرائم، بمن فيهم أفراد قواتها الأمنية وقوات الحشد الشعبي، إلى العدالة عن طريق إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية دقيقة ومستقلة ونزيهة في الوقت المناسب؛

(س) تلاحظ أن استمرار العنف والنزاع المسلحين في العراق يعرض الأطفال للانتهاكات والاعتداءات، وهو ما يسفر عن الضيق النفسي والصدمة، وتحث الحكومة على تعزيز برامج إعادة الإدماج والتأهيل، بما في ذلك برامج الصحة العقلية والعلاج النفسي لتلبية احتياجات الأطفال؛

(ع) تدعو الحكومة إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بجهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

١٢ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل إلى الأمين العام:

(أ) ترحب بالجهود التي تبذلها ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إبراز محنة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في العراق والنهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز حمايتهم؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في العراق وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية عملها وجهودها الرامية إلى دعم حكومة العراق في التصدي للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

(ج) تُسلِّم بأهمية رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فعالية آلية رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح في العراق والإبلاغ عنها، لا سيما في المناطق الأكثر تضررا من النزاع؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء الأولوية لأنشطة حماية الطفل ولقدرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وأن يكفل إدراج معلومات وتحليلات عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق بشكل محدّد في تقاريره المقبلة، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٣ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) الاستمرار في كفالة أن يواصل مجلس الأمن أخذ حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في العراق في الاعتبار عند استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وأنشطتها؛

(ب) كفالة استمرار ودعم تنفيذ قدرات حماية الطفل المنوطة بالبعثة، وبخاصة فيما يتعلق برصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح والإبلاغ عنها، وبمنع تلك الانتهاكات والاعتداءات بوسائل منها التدريب وتعميم مراعاة حماية الطفل؛

(ج) إرسال هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

الإجراءات المباشرة المتخذة من الفريق العامل

١٤ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل من رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى:

(أ) تؤكد الاحتياجات الحيوية المتعلقة بحماية الأطفال في العراق، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يدعم الحكومة في تنفيذ البرامج والمبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال، ويدعم أنشطة الرصد والإبلاغ التي تضطلع بها الأمم المتحدة وشركاؤها لصياغة وتحديد أولويات حماية الأطفال وتعزيز برامج حماية الأطفال؛

(ب) تشدد على أهمية الدعم الدولي من أجل تعزيز القدرات المؤسسية للحكومة، وفي هذا الصدد، تدعو البنك الدولي والجهات المانحة إلى توفير تمويل ودعم مرنين وكافيين في الوقت المناسب إلى حكومة العراق من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك ما يلي:

'١' دعم تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفل والبرامج المستدامة متعددة القطاعات لتسريح جميع الأطفال المرتبطين سابقا بأطراف النزاع وإعادة إدماجهم، والتأكيد على أهمية إعادة الإدماج من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وعلى ضرورة دعم سبل عيش بديلة مستدامة ولها مقومات البقاء بغية منع إعادة تجنيد الأطفال؛

'٢' دعم توفير فرص الحصول على الرعاية الصحية الكافية، والتشديد على أهمية مواصلة الاستثمار في تقديم الخدمات وبرامج الصحة العقلية والعلاج النفسي التي تلبي احتياجات الأطفال المتضررين من النزاع المسلح الجاري؛

'٣' دعم توفير الخدمات المتخصصة للأطفال ضحايا العنف الجنسي في النزاع المسلح وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية المقدمة في الوقت المناسب ودون تمييز للأطفال ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب في النزاع المسلح، بمن فيهم الأطفال من جماعات الأقليات الإثنية والدينية؛

(ج) تدعو البنك الدولي والجهات المانحة إلى إبلاغ الفريق العامل باستمرار بجهودهما الرامية إلى توفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.